اخراجها من غايب ورده بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغايب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد انتهى ويرد بان للقاضي نقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا اخر فيه كما ياتي وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس في محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه انما هي بعد الوجوب عليه ورجح فلا فايدة للحمل المذكور لان الملحظ الشك في الوجوب وما دام غايبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال انه استاذن قاضيا اخر في نقلها واخراجها وقد لا يراه

فصل في التعجيل وتوابعه

يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب كما اذا ملك مائة فادى خمسة ليكون زكاة اذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم الكفارة اداء كفارة يمين عليها اما غير العينية كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين او اربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه لما مر ان النصاب في زكاة التجارة معتبر باخر الحول كانهم اغتفروا التردد في النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري حاله عند اخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين اي وتدمير لما ياتي عن السبكي ثم انتج بعضها سخلة قبل الحول لم تجز المعجلة عن النصاب الذي كمل الان كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزي لان النتاج اخر الحول كالموجود اوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن اربعين ثم هلكت الامهات لم يجز المعجل عن السخال ويجوز التعجيل للمالك دون نحو الولي قبل تمام الحول وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا يعجل لعامين

او اكثر

او اكثر في الاصح وان نازع فيه الاسنوي واطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزي شاة معينة لا شايعة ولا مبهمة وله تعجيل الفطرة من اول شهر رمضان للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما الباقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فان قلت بنا فيه ان الموجب اخر جزء من الصوم كما مر لا اوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان اخر الحول انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله اول ذلك السبب والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله والصحيح منعه قبله لانه تقديم على السببين معا والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله او زيادة فهي تبرع وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة بقاء المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء المال الى اخر الحول فلو مات او تلف المال او بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من اهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد انتهى وليس في محله لان الغرض في تعجيل جايز وهو يستلزم ان المراد باهلية الوجوب هنا دوام شرطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى اخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)